A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/549
11 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٣	٢
ثانيا	- تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١	٤-٩	٢
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها الدول	٤-٦	٢
	باء - الإجراء الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية	٧	٣
	جيم - أنشطة الأمانة المؤقتة	٨-٩	٣
ثالثا	- المقررات الفنية الرئيسية التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى	١٠-٢٤	٤
رابعا	- الآثار المؤسسية والإدارية والمالية المترتبة على مقررات مؤتمر الأطراف	٢٥-٣٩	٦
	ألف - الربط المؤسسي	٢٦-٢٧	٦
	باء - الدعم الإداري	٢٨	٧
	جيم - خدمات المؤتمرات	٢٩-٣١	٧
	دال - القواعد المالية: تحويل أرصدة الأموال الخارجة عن الميزانية	٣٢-٣٤	٧
	هاء - الترتيبات المالية الانتقالية	٣٥-٣٧	٨
	واو - تعيين رئيس أمانة الاتفاقية	٣٨-٣٩	٩
خامسا	- الاستنتاجات	٤٠-٤١	٩
	ألف - الإجراءات المطلوبة من الجمعية العامة	٤٠	٩
	باء - الإجراءات المطلوبة من الأمين العام	٤١	١٠

مرفق

المقررات المتخذة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التصحر، التي يطلب من الأمين العام أو الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها ١١

المقرر ٢/م أ - ١، "القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية" ١١

المقرر ٣/م أ - ١، "تعيين أمانة للاتفاقية ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم" ١٧

المقرر ٤/م أ - ١، "الترتيبات المؤقتة لمؤتمر الأطراف ولأمانة الاتفاقية" ١٩

المقرر ٨/م أ - ١، "التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية لعام ١٩٩٨" ٢٠

أولا - مقدمـــة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا عن دورته الأولى[1]. وهذا التقرير مقدم عملا بهذا الطلب.

٢ - ويبين الفرع الثاني من هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها الدول، ولجنة التفاوض الحكومية الدولية، ورئيس الأمانة المؤقتة للاتفاقية استجابة لهذا القرار. والفرع الثالث يلخص النتائج الفنية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. أما الفرع الرابع فيوجز ما لمقررات مؤتمر الأطراف من آثار مؤسسية وإدارية ومالية مترتبة على الأمم المتحدة.

٣ - وتتصل هذه الآثار بما يلي: (أ) الربط المؤسسي للأمانة الدائمة للاتفاقية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ (ب) الدعم الإداري المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى الأمانة الدائمة للاتفاقية؛ (ج) تمويل الخدمات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ (د) نقل الأرصدة المتبقية في صناديق الموارد الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى الاتفاقية؛ و (هـ) اتخاذ ترتيبات مؤقتة لضمان وجود تدفق نقدي أولي كاف لميزانية الاتفاقية.

ثانيا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١

ألف - الإجراءات التي اتخذتها الدول

١ - حالة التصديق على الاتفاقية

٤ - رحبت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من القرار ١٨٠/٥١، بأن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ودعت عددا أكبر من البلدان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٥ - وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أودعت الدول الـ ١١٣ التالية صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية،

جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن، اليونان. ويمكن التوجه بطلب إلى الأمانة للاطلاع على القائمة التي تحتفظ بها ويرد فيها جميع الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها بالإضافة إلى تاريخ توقيع كل دولة وتاريخ استلام صكوك التصديق إذا كانت قد صدقت عليها.

٦ - وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، أشارت كثير من الدول الأخرى ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي إلى أنها شرعت في اتخاذ الإجراءات المحلية اللازمة للتصديق على الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتتوقع أنها ستستكمل هذه الإجراءات في الشهور المقبلة.

باء - الإجراء الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٧ - حثّت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ١٨٠/٥١، لجنة التفاوض الحكومية الدولية على الانتهاء بصورة كاملة، في دورتها العاشرة، من النظر في جميع المسائل التفاوضية العالقة، بما في ذلك مفاوضات الفريقين العاملين والأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها العاشرة ودورتها العاشرة المستأنفة، معروض على الجمعية العامة في الوثيقتين A/52/82 و A/52/82/Add.1.

جيم - أنشطة الأمانة المؤقتة

٨ - واصلت الأمانة المؤقتة، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، التركيز على توفير الخدمات الفنية والتنظيمية لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. كما طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية من الأمانة الاضطلاع بمهام إضافية. ومن بين المهام التي تتسم بمغزى خاص تسهيل تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية المتأثرة، كما هو وارد في القرار المتخذ عن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا والتدابير المؤقتة في مناطق أخرى.

٩ - وللحصول على معلومات إضافية عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية المذكورة أعلاه انظر الوثيقة ICCD/COP(I)/7.

ثالثا - المقررات الفنية الرئيسية التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى

١٠ - عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١١ - وحضر الدورة ١٠٢ من الأطراف الـ ١٠٤ في ذلك الوقت، بالإضافة إلى ١٦ دولة من الدول التي لها مركز المراقب، ومراقب عن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي. وساعدت المساهمات التي قدمتها الحكومات إلى الصندوق الخاص للتبرعات، الذي أنشأه قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لهذا الغرض، على مشاركة البلدان النامية في الدورة. غير أنه بما أن مشاركة بعض البلدان تظل معتمدة على مدى توافر الموارد المالية، فإن هناك قلقا بشأن احتمال عدم وجود تمثيل كاف لبلدان كثيرة متأثرة بالتصحر في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف إذا لم يكن تجديد موارد الصندوق الخاص للتبرعات كافيا.

١٢ - كانت مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأطراف نشطة وبناءة. ومن بين المشاركين النشطين بصورة خاصة في المؤتمر، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجماعة التنمية في الجنوب الأفريقي، واتحاد المغرب العربي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الأفريقي، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وجامعة الدول العربية، ومرصد الصحراء والساحل. وفي بعض الحالات، وأثناء تقدم عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وبعد ذلك، قدمت هذه المؤسسات الموارد المالية أو البشرية اللازمة للأمانة و/أو قدمت الخبرة والموارد دعما للأنشطة التحضيرية المضطلع بها في عدد من البلدان النامية المتأثرة.

١٣ - واعتمد مؤتمر الأطراف ٢٣ منظمة حكومية دولية، و ٤٥٥ منظمة غير حكومية، كان كثير منها قد اعتمد في دورات سابقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وكانت مساهمة مجتمع المنظمات غير الحكومية عموما ذات صلة ومفيدة في عمل مؤتمر الأطراف؛ غير أنه يجب الإشارة إلى أن مدى مشاركة جماعة المنظمات غير الحكومية يعتمد اعتمادا كبيرا أيضا على توفر المساعدة المالية.

١٤ - واعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء ٢٩ مقررا وقرارين يرميان إلى البدء في العمليات اللازمة لتعزيز التنفيذ العالمي الفعّال للاتفاقية ومساهمتها في التنمية المستدامة.

١٥ - ووافق مؤتمر الأطراف على وظائف وطرائق عمل الآلية العالمية لتعبئة الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية. وقرر مؤتمر الأطراف أن يكون الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في روما مقر هذه الآلية، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة التي ستؤدي أدوارا رئيسية في تنفيذ الاتفاقية.

١٦ - وعقد في الأسبوع الثاني جزء رفيع المستوى، شارك فيه ٤٦ شخصا بدرجة وزير، ونائبان من نواب رؤساء الدول، ونائب لرئيس وزراء. وقدم هذا الجزء دعما سياسيا لتنفيذ الاتفاقية.

١٧ - واجتمعت لجنة العلم والتكنولوجيا، وهي هيئة فرعية تابعة للمؤتمر، أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف، ووضعت برنامج عمل في مجالات إنشاء الشبكات، والمقاييس والمؤشرات، والتعاون مع الهيئات العلمية الأخرى، وتطبيق المعرفة التقليدية.

١٨ - وعيَّن مؤتمر الأطراف أيضا فريقا مخصصا من الخبراء المستقلين للمضي قدما في العمل المتعلق بوضع المقاييس والمؤشرات، ورشح منسقا للفريق.

١٩ - وعيَّن مؤتمر الأطراف مدينة بون مقرا للأمانة الدائمة؛ كما قبل عرض الأمين العام بتقديم الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم للأمانة الدائمة للاتفاقية؛ واعتمد المؤتمر ميزانية الاتفاقية فضلا عن نظامها الداخلي وقواعدها المالية.

٢٠ - وتوصل مؤتمر الأطراف أيضا إلى قرارات تتعلق بما يلي: (أ) الترتيبات المؤقتة لمؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية؛ و (ب) الصندوق التكميلي والصندوق الخاص المنشأين بموجب القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى تمويل الأمانة لعام ١٩٩٨ من موارد خارجة عن الميزانية؛ و (ج) مواصلة النظر في مسألة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ و (د) اعتماد إجراءات نقل المعلومات واستعراض التنفيذ؛ و (هـ) مرفقات التنفيذ الإقليمي؛ و (و) التعاون مع الاتفاقيات الأخرى؛ و (ز) العلاقات مع مرفق البيئة العالمية؛ و (ح) إدراج بنود دائمة في جدول أعمال المؤتمر وبنود مختارة في جدول أعمال دورته الثانية.

٢١ - وأجرى مؤتمر الأطراف مناقشة بعنوان "حوار حول بناء الشراكات"، أتاحت للمشاركين إجراء تبادل مثمر للآراء بشأن هذا الموضوع، تمسكا منهم بروح المشاركة السائدة في الاتفاقية. وأدى ذلك إلى اعتماد المؤتمر للمقرر ٢٧/ م أ -١ بشأن إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي للدورات المقبلة للمؤتمر.

٢٢ - ومع البرنامج الرسمي لمؤتمر الأطراف، تم تنظيم عدد من المناسبات، بما في ذلك منتدى للمنظمات غير الحكومية، وحلقة عمل وحلقة دراسية حول اتصال وسائط الإعلام بالجمهور، ومنتدى لمحافظي المدن بشأن المدن والتصحر، ومعرض للرسوم المضحكة عن أثر التصحر.

٢٣ - وقرر مؤتمر الأطراف عقد دورته الثانية في داكار، السنغال، في النصف الثاني من عام ١٩٩٨.

٢٤ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، إضافة إلى المهام التي أسندتها إليه الاتفاقية، وافق المؤتمر على إدراج عدد من البنود المختارة مثل تعزيز وتقوية العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛ والإجراءات المتبعة لحل المسائل التي ربما تنشأ أثناء التنفيذ، ومرفق ترد فيه إجراءات التحكيم.

رابعا - الآثار المؤسسية والإدارية والمالية المترتبة على مقررات مؤتمر الأطراف

٢٥ - ينبثق من مقررات مؤتمر الأطراف عدد من الآثار المؤسسية والإدارية والمالية فيما يتعلق بتمويل عملية الاتفاقية من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وبعمل الأمانة الدائمة للاتفاقية تحت سلطة الأمين العام بوصفه كبير الموظفين الإداريين للمنظمة (انظر المرفق أدناه). ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة هي التي تخص ما يلي: (أ) الربط المؤسسي للأمانة الدائمة للاتفاقية بالأمم المتحدة، و (ب) الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة، و (ج) ميزانية الاتفاقية، و (د) سائر التمويل الطوعي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار قرار نقل موقع أمانة الاتفاقية إلى بون، استجابة لعرض قدمته حكومة المانيا. وفيما يلي عرض لجوانب هذه المقررات التي لها أثر مباشر على العلاقة بين الأمانة الدائمة للاتفاقية والأمم المتحدة.

ألف - الربط المؤسسي

٢٦ - عالج مؤتمر الأطراف مسألة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة على أساس العرض الذي قدمه الأمين العام، (انظر A/AC.241/44 و A/AC.241/55) والنتائج ذات الصلة التي توصلت إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها التاسعة والعاشرة. وقد اقترح الأمين العام في عرضه أن تسجل المبادئ العامة لربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة في مقررات متبادلة لمؤتمر الأطراف وللجمعية العامة. ووفقا لذلك، قرر مؤتمر الأطراف في مقرره 3/COP.1، ربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة مؤسسيا، دون أن تدمج دمجا كاملا في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج محدد. كما قرر المؤتمر أن يستعرض عمل الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز دورته الرابعة، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء التعديلات التي قد يعتبرها كلا الطرفين مستصوبة. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ مقرر مناسب يؤيد هذا الربط المؤسسي وينص على استعراضه.

٢٧ - وفي سياق الترتيبات المؤسسية لأمانة الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره للدعم السخي الذي وفرته للأمانة المؤقتة مختلف إدارات وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. كما أعرب عن رغبته في أن يستمر الدعم والتعاون اللذان تقدمهما تلك الإدارات والبرامج والوكالات. كما دعا

المؤتمر هذه الكيانات والأمين التنفيذي إلى التعاون من أجل التوصل إلى تفاهمات تحدد طبيعة التعاون والدعم اللذين سيقدمهما كل كيان إلى أمانة الاتفاقية.

باء - الدعم الإداري

٢٨ - وافق المؤتمر، في مقرره ٣/م أ - ١ بشأن الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم، على الترتيبات التي اقترحها الأمين العام بخصوص تقديم الدعم الإداري إلى أمانة الاتفاقية، على النحو الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و A/AC.241/55. كما طلب إلى المؤتمر الأمين التنفيذي أن يتابع مسألة تخصيص نفقات عامة لدفع المصروفات الإدارية على النحو المبين في اقتراح الأمين العام وأن يقدم تقريرا عن النتائج في دورته الثانية.

جيم - خدمات المؤتمرات

٢٩ - طلب المؤتمر، في مقرره ٤/م أ - ١، إلى الجمعية العامة، وهي تضع في الاعتبار الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والعدد الكبير للدول التي هي أطراف في الاتفاقية، بما فيها الدول المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا، أن تقرر أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية طوال مدة الربط المؤسسي التي وافق عليها مؤتمر الأطراف والتي يرد وصفها في الفقرة ٢٨ أعلاه. وفي هذا الصدد، لاحظ المؤتمر، في الفقرة ٣ (ب) من المقرر ٦/م أ - ١، أن تكاليف خدمة المؤتمرات، التي طلب من الجمعية العامة أن توفرها، تقدر بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار لعام ١٩٩٩، وأنه إذا لم توافق الجمعية العامة على هذا الطلب، فإن التكاليف ذات الصلة سوف تحمل على الأطراف.

٣٠ - كذلك طلب المؤتمر، في مقرره ٤/م أ - ١، إلى الجمعية العامة أن تدرج دورته الثانية واجتماعات هيئاته الفرعية في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣١ - والأمين العام هنا ينقل إلى الجمعية العامة هذا الطلب من مؤتمر الأطراف، ويدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراء بشأنه في دورتها الحالية. ومما يجدر بالملاحظة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لا تنص على تقديم خدمات المؤتمرات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

دال - القواعد المالية: تحويل أرصدة الأموال الخارجة عن الميزانية

٣٢ - اعتمد مؤتمر الأطراف أيضا، في مقرره ٢/م أ - ١، القواعد المالية للمؤتمر وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة. وينتظر أن يتم في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف اعتماد جدول رشادي يكون أساسا لمساهمات الأطراف في ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩.

٣٣ - ووفقا للقواعد المالية، يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإعداد ميزانية الاتفاقية ثم يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون موارد مؤتمر الأطراف على النحو التالي: (أ) المساهمات التي يقدمها الأطراف كل سنة على أساس جدول إرشادي؛ (ب) سائر التبرعات التي يقدمها الأطراف؛ (ج) المساهمات من الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر المصادر؛ (د) رصيد الاعتمادات غير المرتبط به من الفترات المالية السابقة، و (هـ) الإيرادات المتنوعة. ويقوم الأمين العام، بصورة أولية، بإنشاء ثلاثة صناديق يديرها رئيس أمانة الاتفاقية: صندوق عام يغطي جميع النفقات الواقعة في إطار الميزانية الإدارية الأساسية للاتفاقية، يسهم فيه الأطراف وفقا لجدول إرشادي، وصندوق تكميلي لدعم اشتراك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نموا، في دورات المؤتمر وتيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقا للمادتين ٢٣ و ٢٦ من الاتفاقية، وغير ذلك من الأغراض الملائمة المتسقة مع أهداف الاتفاقية، وصندوق خاص لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٣٤ - وفيما يتعلق بهذه الصناديق، يرجو مؤتمر الأطراف، في مقرره ٨/م أ - ١، من الجمعية العامة تحويل أية مبالغ متبقية في الصندوق الاستئماني والصندوق الخاص للتبرعات اللذين أنشئا عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، على التوالي إلى الصندوق التكميلي الذي سينشأ عملا بالفقرة ٩ من القواعد المالية، وإلى الصندوق الخاص الذي سينشأ وفقا للفقرة ١٠ من القواعد المالية.

هاء - الترتيبات المالية الانتقالية

٣٥ - إن المرحلة الأولية للترتيبات الجديدة لأمانة الاتفاقية التي تتعلق بالاتفاقية ونقل موقع الأمانة إلى بون لا بد أن تنشأ عنها مشاكل ذات طابع انتقالي. وستكون الدوائر ذات الاختصاص في الأمانة العامة للأمم المتحدة موجودة لمساعدة أمانة الاتفاقية على التغلب على هذه المشاكل. غير أن مسألة المرحلة الانتقالية المالية تستحق نظرا خاصا.

٣٦ - إن ميزانية الاتفاقية التي أقرها مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٩، بوصفها السنة الثانية من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، سيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، أحاط الأمين العام علما بالفقرة ١٤ من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف التي تنص على أن يقوم كل طرف، قبل تاريخ تسديد المساهمة بأبكر موعد ممكن، بإبلاغ رئيس أمانة الاتفاقية بمبلغ المساهمة الذي ينوي تقديمه وبالموعد المتوقع للتسديد. وتنص الفقرة ١٤ أيضا على أن تكون المساهمات عن كل سنة تقويمية متوقعة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة أو قبل هذا الموعد.

٣٧ - ونظرا لأن مخصصات الأمانة المؤقتة في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة تنقضي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وباعتبار أن بعض الأطراف قد يحتاجون إلى فترة زمنية إضافية لأداء الأمور الشكلية الواجبة التي تسمح لهم بتقديم أولى مساهماتهم إلى ميزانية الاتفاقية، فستواجه ميزانية

الاتفاقية بعض المشاكل الأولية في مجال التدفق النقدي ما لم يقدم الأطراف مساهماتهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

واو - تعيين رئيس أمانة الاتفاقية

٣٨ - يتضمن المقرر ٤/م أ - ١ أيضا طلبا من مؤتمر الأطراف إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتب المؤتمر، بتعيين أول رئيس لأمانة الاتفاقية بلقب أمين تنفيذي وبرتبة أمين عام مساعد، على أساس استثنائي، لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقد تم الشروع في مشاورات بشأن هذه المسألة بين رئيس مؤتمر الأطراف والأمين العام.

٣٩ - سيكون رئيس أمانة الاتفاقية مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف عن تنفيذ ما يعتمده المؤتمر من سياسات وبرنامج عمل وأمام الأمين العام بوصفه كبير الموظفين الإداريين للمنظمة، بما في ذلك عن تقيده بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. وسيقدم رئيس أمانة الاتفاقية، لدى نهوضه بالمسؤوليات المذكورة أخيرا، تقريرا إلى الأمين العام عن المسائل الإدارية والمالية عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، وعن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن المسائل الأخرى.

خامسا - الاستنتاجات

ألف - الإجراءات المطلوبة من الجمعية العامة

٤٠ - والخلاصة، أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) تأييد الربط المؤسسي بين الأمانة الدائمة للاتفاقية والأمم المتحدة والنص على استعراضه (المقرر ٣/م أ - ١)؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام أن يأذن لرئيس الأمانة المؤقتة باستعمال الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني في عام ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٨/م أ - ١؛

(ج) طلب إدراج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (الفقرة ٣ من المقرر ٤/م أ - ١)؛

(د) الموافقة على تكاليف خدمة المؤتمرات خلال فترة الربط المؤسسي للأمانة الدائمة للاتفاقية مع الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المقرر ٤/م أ - ١)؛

(هـ) طلب تحويل أية مبالغ متبقية في الصندوق الاستئماني والصندوق الخاص للتبرعات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، على التوالي، إلى الصندوق التكميلي الذي سيتم إنشاؤه عملا بالفقرة ٩ من القواعد المالية للمؤتمر وإلى الصندوق الخاص الذي سيتم إنشاؤه وفقا للفقرة ١٠ من القواعد المالية للمؤتمر (الفقرة ٨ من المقرر ٨/م أ - ١).

باء - الإجراءات المطلوبة من الأمين العام

٤١ - كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتب المؤتمر، بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية برتبة أمين عام مساعد لفترة ثلاث سنوات (تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) (الفقرة ٤ من المقرر ٤/م أ - ١)؛

(ب) أن يأذن الأمين العام باستعمال الصندوق الخاص للتبرعات لمساعدة البلدان النامية على الاشتراك في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (الفقرة ٥ من المقرر ٨/م أ - ١)؛

(ج) أن يأذن الأمين العام باستعمال الصندوق الاستئماني لدعم اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (الفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ - ١).

مرفق

المقررات المتخذة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التصحر، التي يطلب من الأمين العام أو الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها

المقرر ٢/م أ - ١

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢٢، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية،

يقرر اعتماد القواعد المالية المرفقة بهذا المقرر.

مرفق

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولهيئاته الفرعية ولأمانة الاتفاقية

النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولهيئاته الفرعية ولأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديدا في هذه القواعد، تنطبق اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الفترة المالية

٢ - قوام الفترة المالية سنتان تكون أولى سنة تقويمية منهما سنة زوجية.

الميزانية

٣ - يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة تبين الإيرادات والنفقات المسقطة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويوجه رئيس أمانة الاتفاقية هذه التقديرات الى كافة الأطراف في الاتفاقية قبل افتتاح الدورة التي سيعتمد مؤتمر الأطراف فيها الميزانية، بتسعين يوما على الأقل.

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها هذه الميزانية، بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تأذن بالنفقات غير النفقات المشار اليها في الفقرتين ٩ و ١٠.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية الأساسية سندا لرئيس أمانة الاتفاقية لعقد التزامات ولسداد مبالغ للأغراض التي تم لأجلها إقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي ووفق عليها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالإيراد ذي الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديدا بغير ذلك.

٦ - يحق لرئيس أمانة الاتفاقية أن يجري تحويلات داخل كل بند رئيسي من بنود الاعتمادات في الميزانية الأساسية المعتمدة. ويحق لرئيس أمانة الاتفاقية أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

٧ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق عام للاتفاقية يديره رئيس أمانة الاتفاقية. وتقيد لحساب هذا الصندوق العام المساهمات المقدمة عملا بالفقرة ١٢ (أ) فضلا عن أي مساهمات إضافية أخرى مقدمة، عملا بالفقرتين ١٢ (ب) و ١٢ (ج)، من الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، من أجل مقابلة النفقات من الميزانية الأساسية. وتحمل على الصندوق العام كافة النفقات من الميزانية الأساسية التي تتكبد عملا بالفقرة ٥.

٨ - ويتم في إطار الصندوق العام استبقاء احتياطي لرأس مال متداول يقرر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء حجمه من حين لآخر. والغرض من احتياطي رأس المال المتداول هو كفالة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت في النقدية. وتسدد المسحوبات من احتياطي رأس المال المتداول من المساهمات بأسرع ما يمكن.

٩ - ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق تكميلي يديره رئيس أمانة الاتفاقية. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات عملا بالفقرتين ١٢ (ب) و (ج) خلافا للمساهمات المحددة في الفقرتين ٧ و ١٠، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقا للفقرة ١٥، لما يلي:

(أ) دعم اشتراك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نموا، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وغير ذلك من الأغراض الملائمة المتسقة مع أهداف الاتفاقية.

١٠ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق خاص يديره رئيس أمانة الاتفاقية. ويتلقى الصندوق الخاص ما يقدم، عملا بالفقرتين ١٢ (ب) و (ج)، من المساهمات المخصصة لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نموا، الأطراف المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١١ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق أنشئ عملا بهذه القواعد فإنه يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يقرره للإنهاء. ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبط بها بعد سداد كافة نفقات التصفية.

المساهمات

١٢ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية بالاستناد الى الجدول الإرشادي المعتمد بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف وبالاستناد الى جدول الأنصبة للأمم المتحدة كما تعتمده الجمعية العامة معدلا من حين لآخر لكفالة ألا يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من المجموع وألا يتجاوز أي إسهام ٢٥ في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهام أي طرف من أقل البلدان نموا ٠,٠١ في المائة من المجموع؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالإضافة الى المساهمات المقدمة عملا بالفقرة (أ)؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة الخاصة بالصندوق المعني؛

(هـ) إيرادات متنوعة خاصة بالصندوق المعني.

١٣ - يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده جدول المساهمات الإرشادي المشار اليه في الفقرة ١٢ (أ). بإدخال تعديلات يراعي فيها إسهامات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلا عن إسهامات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف.

١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١٢ (أ):

(أ) تكون المساهمات عن كل سنة تقويمية متوقعة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة أو قبل ذلك التاريخ؛

(ب) يقوم كل طرف، قبل تاريخ تسديد المساهمة بأبكر موعد ممكن، بإبلاغ رئيس أمانة الاتفاقية بمبلغ المساهمة الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وبالموعد المتوقع للتسديد.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم عملا بالفقرتين ١٢ (ب) و (ج) وفقا للأحكام والشروط التي يتفق عليها رئيس أمانة الاتفاقية والجهة المساهمة بما يتمشى مع أهداف الاتفاقية. وتوضع المساهمات المقدمة الى الصندوق التكميلي المشار اليه في الفقرة ٩، حسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

١٦ - المساهمات التي تدفعها، عملا بالفقرة ١٢ (أ)، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة، تحسب لكل منها على أساس نسبة ما عليها فيما تبقى من تلك الفترة المالية. وتجري التسويات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة لبقية الأطراف.

١٧ - تدفع كل المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية.

١٨ - يقر رئيس أمانة الاتفاقية فورا بكل التبرعات المعلنة والمساهمات ويحيط الأطراف علما مرة في السنة بحالة التبرعات المعلنة ودفع المساهمات.

١٩ - تستثمر حسب اجتهاد الأمين العام للأمم المتحدة المساهمات التي لا تلزم في الحال، بعد التشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. ويقيد الإيراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق ذي الصلة أو الصناديق ذات الصلة المشار اليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

الحسابات ومراجعتها

٢٠ - تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الأمم المتحدة.

٢١ - وخلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم الأمم المتحدة الى الأطراف بيانا مؤقتا بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن عمليا، بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى الشروط التي يتفق عليها اتفاقا متبادلا من حين لآخر بينه وبين الأمم المتحدة، بتسديد ما هو مستحق للأمم المتحدة من الصناديق المشار اليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ تبعا للحالة وذلك مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق ذي الصلة من قبل الأمم المتحدة، الى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية.

التعديلات

٢٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يتم إدخاله على هذه القواعد.

المقرر ٣/م أ - ١

تعيين أمانة للاتفاقية ووضع ترتيبات لممارسة عملها:
الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير الى أن مؤتمر الأطراف سيقوم في دورته الأولى، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بتعيين أمانة للاتفاقية وبوضع ترتيبات لممارسة عملها،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الترتيبات الإدارية التي ينطوي عليها تعيين أمانة للاتفاقية ووضع ترتيبات لممارسة عملها،

١ - يلاحظ مع التقدير المشورة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.241/44، والنحو المعدل في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.241/55، فضلا عن التوضيحات الواردة في الوثيقة A/AC.241/64 والتعليقات ذات الصلة التي أدلي بها في الفريق العامل الأول التابع للجنة؛

٢ - يلاحظ أيضا مع التقدير المشورة التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.241/55/Add.2، فضلا عن التوضيحات الواردة في الوثيقة A/AC.241/64 والتعليقات ذات الصلة التي أدلى بها في الفريق العامل الأول التابع للجنة؛

٣ - يقبل عرض الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و A/AC.241/55، والذي يقترح فيه أن توفر الأمم المتحدة الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية، ويطلب الى الأمين العام أن يوفر الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم هذه للأمانة الدائمة للاتفاقية عملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٤ - يقرر أنه، توخيا لتمتع أمانة الاتفاقية بالاستقلال الإداري والمالي اللازم لضمان الخدمة الفعالة للاتفاقية وتنفيذها، لا ينبغي أن تدمج أمانة الاتفاقية دمجا تاما في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج للأمم المتحدة؛

٥ - يقرر استعراض هذه الترتيبات في موعد لا يتجاوز دورته الرابعة، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء التعديلات التي قد يعتبرها كلا الطرفين مستصوبة؛

٦ - يطلب الى الأمين التنفيذي متابعة مسألة تخصيص نفقات عامة لدفع المصروفات الإدارية على النحو المبين في مشورة الأمين العام وتقديم تقرير بالنتائج في دورته الثانية؛

٧ - يعرب عن تقديره لإدارات وبرامج الأمم المتحدة وللوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي دعمت الأمانة المؤقتة للاتفاقية وعملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية عموما، ويعرب عن الرغبة في أن يستمر الدعم والتعاون اللذان تقدمهما تلك الإدارات والبرامج والوكالات، ويدعو هذه الكيانات والأمين التنفيذي الى التعاون من أجل التوصل الى تفاهمات تحدد طبيعة التعاون والدعم اللذين سيقدمهما كل كيان الى أمانة الاتفاقية.

المقرر ٤/م أ - ١

الترتيبات المؤقتة لمؤتمر الأطراف ولأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ الذي وافقت فيه الجمعية على الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر وبأمانة الاتفاقية،

١ - يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقتين A/AC.241/41 و A/AC.241/55؛

٢ - يطلب الى الجمعية العامة، وهي تضع في الاعتبار الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والعدد الكبير للدول التي هي أطراف في الاتفاقية بما فيها الدول المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا، أن تقرر أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية طوال مدة الربط المؤسسي الموافق عليها في مقرر مؤتمر الأطراف؛

٣ - يطلب كذلك الى الجمعية العامة أن تدرج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٤ - يطلب أيضا الى الأمين العام القيام بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، بتعيين أول رئيس لأمانة الاتفاقية وذلك بلقب أمين تنفيذي وبرتبة أمين عام مساعد على أساس استثنائي ولفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ويقرر أنه، في نهاية فترة أول رئيس لأمانة الاتفاقية، تصنف وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية بحيث تصبح برتبة مد - ٢، على أن تحدد علاقة جميع الوظائف العليا الأخرى في الأمانة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بما يتناسب مع الرتبة مد - ٢؛

٥ - يطلب الى رئيس أول مؤتمر للأطراف في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا" أن يقدم الى الجمعية العامة نتائج الدورة الأولى للمؤتمر المعقودة في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٦ - يطلب الى الأمين التنفيذي أن يقدم الى دورة المؤتمر الثانية تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ٨/م أ - ١

التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية لعام ١٩٩٨

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن تمويل الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٨ من الموارد الخارجة عن الميزانية (ICCD/COP(1)/4)؛

١ - يحيط علما بتقديرات الاحتياجات من الأموال الخارجة عن الميزانية لعام ١٩٩٨، المقدمة من الأمين التنفيذي؛

٢ - يلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات المعنية الأخرى، الى مواصلة تقديم التبرعات الى ذلك الصندوق أثناء الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي يتعين أن تنتهي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٣ - يلاحظ أيضا مع التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن الى الصندوق الخاص للتبرعات، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، ويدعو أيضا الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات المعنية الأخرى، الى مواصلة تقديم تبرعات الى ذلك الصندوق أثناء الفترة الانتقالية بحيث يتسنى للبلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا، المشاركة على نحو كامل وفعال في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٤ - يرجو من رئيس الأمانة أن يقدم تقريرا الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن حالة المساهمات والمصروفات في الصندوق الاستئماني والصندوق الخاص للتبرعات؛

٥ - يقرر أن تتاح لرئيس الأمانة المؤقتة، بإذن من الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات، حسب الاقتضاء، في مساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا، في المشاركة على نحو كامل وفعال في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٦ - يقرر كذلك أن تتاح لرئيس الأمانة المؤقتة، بإذن من الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء، في تقديم الدعم أيضا لمشاركة ممثلين عن منظمات غير حكومية في أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٧ - يرجو من الجمعية العامة أن تتخذ الاجراء اللازم لوضع ترتيبات يأذن بمقتضاها الأمين العام لرئيس الأمانة المؤقتة باستخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني وفقا للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

٨ - يرجو من الجمعية العامة تحويل أية مبالغ متبقية في الصندوق الاستئماني والصندوق الخاص للتبرعات على التوالي، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الى الصندوق التكميلي الذي سينشأ عملا بالفقرة ٩ من القواعد المالية، والى الصندوق الخاص الذي سينشأ وفقا للفقرة ١٠ من القواعد المالية.

الحواشي

(١) سيصدر تقرير الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التصحر، المعقود في روما في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في وثيقة رمزها ICCD/COP (1)/11. أما المقررات التي تتطلب إجراء من الأمين العام أو الجمعية العامة فترد في المرفق الأول من هذا التقرير. وستتوفر كل القرارات والمقررات المعتمدة في المؤتمر في الدورة الحالية للجمعية العامة.

- - - - -